المصرح به والمضمر في دستور 2011

من منظور سيميائي*

أحمد بلخيري

يبدو أن هاجس تطوير أدوات القراءة والتحليل قد ظهرت ملامحه عند سعيد بنكراد منذ صدور كتابه " شخصيات النص السردي –البناء الثقافي-" 1 سنة 1994. اعتمد التحليل السردي في هذا الكتاب على تصورات نظرية هي وليدة الانفتاح والمثاقفة. لهذا حضرت فيه الاجتهادات النظرية لكل من فلاديمير بروب Popp ويوري لوتمان Youri Lotman وسواهما المتعلقة بمفهوم الشخصية. في هذا الكتاب أيضا كان استعمال مصطلحات سيميائية مثل العلامة والسيميوزيس وتصور بورس لمفهوم العلامة. كان موضوع التحليل فيه هو الشخصية في النص السردي. لم تُدرس فيه هذه الأخيرة دراسة تقنية بمعزل عن المعنى،من هنا جاء العنوان الفرعي للكتاب:البناء الثقافي. لهذا كان التأكيد على أن " الحديث عن الشخصية كعنصر مباشر من عناصر النص المعطاة بشكل مباشر وتحديدها كسلسلة من الخصائص الفنية، لن يقودنا في نهاية الأمر إلا إلى تقديم دراسة تقنوية مكتفية بذاتها ولكنها عاجزة عن تحديد العوالم الدلالية التي تعد المبرر الرئيسي لوجود النص. إنها إلغاء لسمة الكلية التي يتميز بها نص ما. ذلك أن قيمة وأهمية تحليل من هذا النوع تكمنان في تجاوزه لنفسه واندراجه ضمن استراتيجية يعد التساؤل عن شروط إنتاج المعنى (أو المعاني) وتداوله داخل النص قطبها الرئيسي" 2.

البحث عن المعنى سيميائيا قاده إلى البحث في سيميائيات الإيديولوجيا داخل النص السردي[3] .السبب في البحث عنه من منطلق سيميائي عنده هو أنه يعتبر المعنى " الغاية النهائية-الواعية واللاواعية-لأي نشاط إنساني" [4]. ومادام المعنى موجودا في كل " نشاط إنساني" فهذا يدل على أن المعنى لايستقر أو لايوجد في الألفاظ فقط،لأن النشاط الإنساني لاينحصر في التواصل بالألفاظ،وليست هذه الأخيرة هي أداة التعبير الفني وغير الفني الوحيدة عند الإنسان.

حسب هذا التصور كان البحث عن شروط إنتاج المعنى وتداولِه داخل النص أي البناء والدلالة. المقصود بالنص هنا هو النص السردي تحديدا. لكن الدراسات والأبحاث والترجمات اللاحقة لسعيد بنكراد بينت أن مفهوم النص لم يعد منحصرا في النص السردي،بل صار مفهوم النص أعم من هذا الأخير. في مفهوم النص بمعناه العام يندرج كذلك،علاوة على النص الروائي، النص الإشهاري والنص السياسي.مرد هذا التوسيع في مفهوم النص يعود إلى منهج القراءة والتحليل عنده وهو المنهج السيميائي.

وكما هو معروف،فالسيميائيات ليست مذهبا فكريا ولكنها منهج للقراءة والتحليل يعتمد على وصف وتحليل العلامات.ومادامت وسائل التعبير في النصوص،الفنية وغير الفنية،متباينة فإن هذا المنهج يتكيف مع تلك الوسائل لأن العلامات تختلف وسائلها وأدواتها،ولكنها تظل، مع ذلك، كلها علامات.هذه الأخيرة لاتوجد فقط في النص الأدبي،بل إنها موجود في كل مرافق الوجود والحياة. ولأن الأمر كذلك، فقد تفرعت عن السيميائيات العامة سيميائيات فرعية منها على سبيل المثال سيميائيات المسرح،وسيميائيات الرواية، وسيميائيات الصورة الثابتة والمتحركة إلخ. وداخل الفرع الواحد توجد اتجاهات كما هو الشأن بالنسبة لسيميائيات الرواية.في إطار هذه الأخيرة تندرج

سيميائيات العمل أو الفعل وهي تتعلق بالذات الباحثة عن عمل أو فعل، وسيميائيات الأهواء5 المتعلقة بالعالم الانفعالي.ومن أجل مسايرة جديد التكنولوجيا، ظهرت أيضا " سيميائيات المحكي المترابط" 6.

بناء على هذا،يمكن اعتبار السيميائيات شجرة أو هي كالشجرة تتفرع عنها أغصان وفروع. كل غصن أو فرع ينبثق من الشجرة الأم،حاضنة أدوات ومنهج تحليل العلامات؛ ولكنه يتميز عن الأغصان والفروع الأخرى بخصائص ينفرد بها خلافا للشجرة الطبيعية وأغصانها التي، مع ذلك، قد تختلف أغصانها طولا وقصرا ونحوهما، ولكنه اختلاف لايمس النوع. أما الجذع، الذي هو أساس الفروع وبدونه ينعدم وجود الشجرة، فيتكون من المفاهيم والأدوات الأساسية في كل تحليل سيميائي وعلى رأسها التصنيف والوصف والتحليل، تصنيف ووصف وتحليل العلامات. السيميائيات إذن تشبه الشجرة في الشكل فقط. التشابه في الشكل وحده كان سببا في وجود تعبير«شجرة فورفوريوس" 7.

وفق هذا المنظور العام لمفهوم النص،وفي إطار البحث عن المعنى من منظور سيميائي، كانت قراءة وتحليل نص دستور 2011، باعتباره خطابا سياسيا، من لدن سعيد بنكراد. الخطاب السياسي إذن موضوع للتحليل السيميائي في هذه الحالة. هذا التحليل ليس كتابا في السياسة بل هو دراسة، لذا حرص المؤلف منذ البداية على القول بأن كتابه" الدستور المغربي الجديد"" ليس كتابا في السياسة، ولايُصنف ضمن خطابها، فللسياسة منطقها،إنها تَستعمل النص وتُوجهه ولاتؤوله، وغايتها هي الوصول إلى" حقائق" مثبتة في مقدمات تحليلها" 9. إن الكتاب حسب مؤلفه " دراسة لنص لايقول كل شيء من خلال منطوق لفظه.فالمضمر فيه أقوى من المصرح به.والضمني أشد وقعا في التنزيل من دلالة الملفوظ وأحكامه. ففي ما هو أبعد من " النص الدستوري، هناك نصوص السياسة والتاريخ والدين

ومصالح المؤسسة ذاتها. وهي نصوص قد لاتعبر عن نفسها بشكل صريح، فهي تختفي في العرضي والتفصيل الزائد، وتستوطن الوصف الذي لا تبرره لغة التشريع ولايُعتمد في صياغة الأحكام، ولكنها مع ذلك هي الضمير الأعلى وهي الأساس الذي يحدد مضمون كل القوانين التنظيمية" " 10 .

هناك إذن الملفوظ والمضمر غير الملفوظ في الوثيقة الدستورية لسنة 2011.وهناك أيضا " النص الدستوري" ونصوص أخرى هي السياسة والتاريخ والدين ومصالح المؤسسة.تتعلق السياسة في هذا التعبير بالحاضر أي أثناء إعداد " النص الدستوري»،ويتعلق التاريخ بالماضي منظورا إليه من زاوية سياسية. أما الدين ومصالح المؤسسة فيتعلقان بثابتين من الثوابت الجامعة حسب الفصل الأول من الدستور، وهما الدين الإسلامي ونظام الحكم. هذه النصوص الأخرى هي، وليس " النص الدستوري" ، مع ذلك، " الضمير الأعلى وهي الأساس الذي يحدد مضمون كل القوانين التنظيمية" 11.صفة الأعلى التي وصف بها ذلك الضمير تعني أن تلك النصوص الأخرى فوق " النص الدستوري" .ثم إنها هي التي تحدد مضمون القوانين التنظيمية.

هذه النصوص الأخرى،حسب الباحث، " لاتعبر عن نفسها بشكل صريح ، فهي " تختفي في العرضي والتفصيل الزائد ، و" تستوطن الوصف الذي لا تبرره لغة التشريع ولا يُعتمد في صياغة الأحكام».إن كلمات:تختفي والعرضي والتفصيل وصفته أي الزائد،بالإضافة إلى التمييز بين لغة التشريع التي تتحاشى الوصف ولغة الوثيقة الدستورية موضوع الدراسة، تدل كلها على رغبة في إنجاز دراسة تسعى إلى "رد الظاهر إلى أصله الغابر ورد الملفوظ إلى حالات تَلَفظه،وربط الحكم بما يَفضُل من طاقات الهوى ومضافاته

في الدلالة والانفعال" 12. حالات التلفظ في هذا الاستعمال لاتتعلق بخارج النص وبالتلفظ المرتبط بإنجاز الكلام، وإنما تتعلق بحضور المتلفظ في ملفوظه15.

لهذه الغاية،كان الاعتماد على مفهومين أساسين في دراسته هما الأفعال الإنجازية13 actes performatifs والأفعال الإثباتية actes constatifs. للأولى، حسب هامش في الكتاب، الإقناع أو الردع حيث الوعد والتحذير والتهديد ونحو ذلك،أي أن هذه الأفعال غير محايدة.وللثانية الحياد لأنها تقتصر على وصف واقعة أو حالة أشياء، وصف مصحوب بالتقرير. لم يكن الاعتماد على هذين المفهومين هو الوصول أو البحث عن حقيقة وإنما من أجل تلمس سبل " تقود إليها" 14. لتحقيق هذه الغاية كان الفهم والتحليل والتأويل، فهم وتحليل العلامات، وهي في الوثيقة الدستورية علامات لغوية أي ملفوظات، مع تعزيز التحليل بوقائع تتعلق بخارج هذا النص الدستوري، ثم القيام بالتأويل. أو بعبارة أخرى رد الملفوظ إلى حالات تلفظه. وهذه مهمة المثقف،أو ذاك هو موقف الباحث الأكاديمي الذي لا يدير ظهره للسياسة، ولكن لايمكن أن يذهب إلى ما هو أبعد من الوصف، أي أبعد من الكشف عن اختلالات الخطاب ذاته" 16 .

من الاختلالات في هذا الخطاب السياسي، حسب رأي الباحث،أن «المضمر فيه أقوى من المصرح به،والضمني أشد وقعا في التنزيل من دلالة الملفوظ وأحكامه17».لهذا ذكر أن ما يعنيه «في المقام الأول هو الكشف عن المسبقات والغايات المضمرة في النص لاخارجه، فالحقيقة الوحيدة التي تعنينا هي العوالم التي تبنيها اللغة ضمن هذا السياق الخاص" 18. لكن اللغة في رأيه ليست بريئة، ذلك " أن الكلمات ليست وصفا بريئا لوقائع بلا ذاكرة، بل تتضمن أحكاما وتصورات وتصنيفا وتصريفا إيديولوجيا لقناعات، جزء منها من النفس الأمارة بالسوء أو الخير، وجزء من انتماءات طبقية وسياسية ودينية. بعبارة

أخرى لانحكم على فعل لا نستطيع تحديد أبعاده،بل نبحث في لاوعي الملفوظ وطاقاته الدلالية الممكنة " 19.

القناعات موجودة في النفس أي في الذات المتلفظة التي تنتمي إلى طبقة اجتماعية وسياسية ودينية معينة. هذه الذات، التي هي جزء من طبقة اجتماعية،تقوم بتصريف قناعاتها الإيديولوجية في الملفوظ.بفضل هذا الربط بين الملفوظ والذات المتلفظة كان البحث عن المسبقات والمضمر في النص الدستوري وعن «النصوص الأخرى» المشار إليها سابقا.و«يكاد يجمع اللغويون القدامى والمحدثون على أن الإضمار لغة هو ذلك الشيء غير المذكور الخاضع لعملية الإخفاء لسبب من الأسباب سواء أكان هذا الشيء حقيقة أم مجازا في الخطاب اللغوي العربي" 20 . سبب هذا المعنى المطلوب المضمر في كتاب " الدستور المغربي الجديد.. " هو ما "يفضل من طاقات الهوى ومضافاته في الدلالة والانفعال". لهذا كان البحث في هذا الكتاب الأخير عن "لاوعي الملفوظ وطاقاته الدلالية الممكنة" أي عن المضمر من خلال الملفوظ.

قبل إخضاع الدستور المغربي الجديد للتحليل،أو بالأحرى بعض فصوله،من قبل الباحث،تمت الإشارة باقتضاب شديد إلى ارتباط "كتابة الدساتير في التاريخ الحديث بثورات كبرى، أو كانت حصيلة تحولات سياسية واجتماعية جذرية"21 . نتيجة هذه الثورات التي وصفها الباحث بالكبرى أو التحولات الموصوفة بالجذرية هي الإعلان عن"ميلاد حالة حضارية جديدة، إن لم تقطع صلتها كليا بالماضي، فإنها ستغير من طبيعة النظرة على الأقل"22.

القطع مع الماضي أو على الأقل تغيير "طبيعة النظرة" لاينطبقان عند الباحث على الكثير من "الدساتير" المغربية. وضع الباحث كلمة الدساتير، في السياق المغربي، بين مزدوجتين

لأنها ترتبط ب"الفرجة"، وهي فرجة سياسية، أثناء الاستفتاء، أو هي من باب "العبث السياسي"[23] حسب رأيه. الداعي إلى استعمال "الفرجة" و"العبث السياسي"، في هذا السياق، هو أن صياغة تلك الدساتير "لم تتم انطلاقا مما يمكن أن تمليه قوى انتصرت في صراع. بل كانت دائما حاصل توافقات سياسية محتشمة تتحكم فيها السلطة الحاكمة"[24] . ويبدو أنه بسبب هذا التحكم وُصفت تلك التوافقات بالمحتشمة. المُلاحظ هنا هو استعمال تعبير "«الكثير من الدساتير" وليس كل الدساتير. ولأن موضوع الكتاب هو دستور 2011 فإن الدساتير التي كانت قبله لم تخضع للتحليل، ولكن تم تقديم رأيه فيها بصفة عامة.

ركز الباحث للكشف عن المضمر في دستور 2011 على التصدير، وطبيعة نظام الحكم، والمسألة الدينية. لاحظ أن "مجموعة كبيرة من المضمرات"[25] تحكمت في صياغة التصدير. تتعلق المضمرات بهوى"الذات المتلفظة"، أي بالمشرع .الهوى، في هذه الحالة، مُقَدم على الفعل. يُستنبط الهوى من الملفوظ، أما الفعل ففي الممارسة وهي لاحقة. ويتعلق التصريح بالملفوظ، أما المضمر فبالتأويل.

غايات المضمرات، "في الكثير من الأحيان"، التوجيه، التوجيه السياسي.كانت نتيجة هذا التوجيه، على مستوى الأسلوب،" الكثير من "التشويش "و"الإرتباك" و"الركاكة" "[26]. أما على مستوى التصريح فقد لاحظ الباحث أن النص الدستوري أُثقل "عمدا بجملة من الأوصاف التي لامبرر لها "دستوريا"؛ فهي، ظاهريا، لاتضيف أي شيء إلى الوصف القانوني للحالات الموضوعة للدسترة، ولكنها تشتغل، في جوهرها، باعتبارها إحالة ضمنية على قصد آخر هو القصد السياسي للمشرع نفسه"[27]. هي ليست غير مبررة لغويا، ولكنها غير مبررة دستوريا لأن وجودها عنده يتنافى مع اللغة الدستورية. وقد كان الدستور الفرنسي الساري المفعول اليوم نموذجا على مستوى الصياغة اللغوية.

في هذه الأوصاف والنعوت توجد قناعة و"نية" 28المتلفظ. ومنها كما سجل ذلك: "تواصل المملكة بعزم"، و"إرادتها القوية"، و"الحكامة الجيدة"، و"اختيارها الذي لارجعة فيه". وهي كلها موجودة في التصدير. إضافة إلى "...خالف المقتضيات المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية"29. ولأن هذه الصفات تتنافى مع اللغة الدستورية،حسب رأيه، فقد تساءل قائلا: " (من الصادق والنزيه في هذا السياق؟) "30. تساؤل، في السياق الذي يوجد فيه، ينطوي على موقف. والسبب هو أن "الدستور لا يمكن أن يُشَرع للصدق أو الكذب، إنه يسن قوانين الغاية منها ضبط علاقات المواطنين فيما بينهم وعلاقتهم بالسلطة التي تدير الشأن السياسي "31.

هذا هو السبب الأول، أي عدم دسترة الصدق والكذب، المُقدم في الكتاب لتبرير موقف صاحبه. أما السبب الثاني،فهو أن تلك الأوصاف والنعوت "قد تكون،من زاوية أخرى، مجرد استعارات لغوية الغاية منها التغطية على نقص واقعي، لا يمكن أن تعوضه سوى الكلمات، ما يطلق عليه في سياقات أخرى "استعارات النقص"، وعادة ما تتحقق هذه الاستعارات بالاستعانة بصفات تحيل على ما يطمح إليه الناس للتغطية على ما هو موضوع فعلا للتداول، أو يتم ذلك من خلال اللجوء إلى تمطيط الدال من أجل التغطية على محدودية المدلول وضحالته" 32. الأوصاف والنعوت المضافة إذن هي ما يطمح إليه الناس. ولكنها عند المشرع وسيلة للتغطية. هكذا تعوض الكلمات الواقع حسب هذا الرأي المحتمل. هو محتمل لأن صياغته اللغوية تدل على ذلك، إذ قُدم مسبوقا ب "قد تكون". هذا علما بأن الأوصاف والنعوت مصرح بها، لكن غاية المشرع من استعمالها مضمرة. ومن أجل معرفة هذه الغاية كان التأويل.

من هذا المنظور، كان النظر إلى الفصل الأول من الدستور الذي يحدد طبيعة الدولة أو نظام الحكم. هنا كان التدقيق في الصفات التي تحدد طبيعة نظام الحكم. وبعد الإشارة إلى أنه من المفروض أن يؤدي تعدد الصفات إلى غنى المضمون، أقر بأن المشرع أطلق "العنان لنفسه لكي يأتي بكل ما هو صالح للتحديد أو غير صالح لذلك، لارغبة منه في ضبط مضمونها بالإحالة إلى وظائفها الممكنة، بل محاولة منه لتعويم الطبيعة الحقيقية للسلطة"33. ليست الغاية مما اعتبره مضافات، وهي صفات دستورية وديمقراطية واجتماعية، ضبط المضمون ولكن الغاية هي التعويم.استثنى من «المضافات »صفة واحدة هي برلمانية. ولذلك فالغاية عنده منها، أي من المضافات، هي تعويم عبارة "الملكية البرلمانية". في هذا السياق، كان التمييز بين الحس السليم والحس النقدي. الحس السليم قد يقتنع "«بأحسن النيات وأبسطها"34، لكن الحس النقدي، حسب تعبيره، رأى، فيما يبدو، "أن المقصود بهذه الصفات المضافة هو تحديدا الرغبة في تجنب تسمية نظام الحكم من خلال صفة "البرلمانية" التي كانت مثار نقاش طويل منذ فترة طويلة"35.

تم تقديم هذا الرأي ليس بصفة تأكيدية جازمة إذ تصدره هذا التعبير " فالظاهر". وإذا كانت الصفة المقبولة عنده غير المضافة تحيل على نظام سياسي محدد في الديمقراطيات الحديثة حيث يتم فيه الفصل بين السيادة والحكم، فإن وظيفة الصفات المضافة في الدستور هي التعويم. لهذا قال بعبارة صريحة واضحة: " إن إضافة كلمة "البرلمانية" لم يكن في السياق التشريعي الجديد مجانيا، فغايات كاتب الدستور كانت واضحة: نعطيكم "البرلمانية" ضمن سياق عام وعائم، ولكننا لن نعطيكم نظاما للحكم كما تودون»36. حسب هذا التأويل، فإن المصرح به هو الصفات الثلاث الموصوفة بالمضافة، أما المضمر فهو تفادي ذكر الملكية البرلمانية دون إضافة صفة أخرى، لأن لها معنى محددا في الديمقراطيات الحديثة.

هذا عن طبيعة نظام الحكم.وكانت المسألة الدينية موضوع الفصل الرابع في كتابه. ولأنها مسألة فهي قضية، مسألة يتداخل فيها الدين والسياسة. في أول فِقرة في الفصل المقصود كان التنصيص على أن شرعية النظام في النص الدستوري دينية في المقام الأول ثم دستورية في المقام الثاني. ولذلك فالدين أسمى من الدستور. لهذا استنتج الباحث السيميائي سعيد بنكراد أن نظام الحكم في المغرب مدني في الظاهر. هذه المدنية "لاتتحدد إلا استنادا إلى ممكنات الإمارة الدينية ووفق أحكامها"37. هي إذن مدنية داخل دائرة الدين لاخارجه، ثم إنها، أي المدنية، من ممكنات الإمارة الدينية. وقد جاءت كلمة الممكنات في صيغة الجمع أي أن هناك ممكنات أخرى.

بناء على هذا، نبه إلى أن التعاطي مع حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والمساواة بين الرجال والنساء)(...) وسلسلة أخرى من الأحكام الاجتماعية 38 يكون انطلاقا من أحكام الدين في المقام الأول. وفق هذا المنظور لا قيمة للفرد إلا داخل الجماعة. والخروج عنها، انطلاقا من الحرية الفردية، خروج على القانون يستوجب العقاب.

لكن توجد تأويلات وتفسيرات عديدة للدين الإسلامي، لهذا ذَكر كلمة نسخة حيث تُختار نسخة لحظة التنزيل "نسخة بعينها من الدين الإسلامي، وليس كل الدين الإسلامي"39. النسخة ليست هي الأصل، النسخة صورة عنه. لكن هذه النسخة تنتقي، هذا ما تفيده عبارة " وليس كل الدين الإسلامي". والانتقاء يكون بناء على تأويل، ولكل تأويل غاية، غاية سياسية. التأويلات توجد حتى داخل المذهب الواحد40.

من هذا التأويل "ضبط الحدود بين الدين والممارسة السياسية، وذلك عبر تحديد مضمونها استنادا إلى إسلام يخترق المجتمع كله، ومع ذلك يجب ألا يتدخل في السياسة"41. استُعملت كلمة إسلام، وهي لغويا في هذا الاستعمال نكرة، في هذا

الاستشهاد الأخير عوض الإسلام المعَرفة. سبب هذا الاستعمال ليس في الدين الإسلامي بل في تفسيراته وتأويلاته البشرية. في هذه الأخيرة تكون السياسة. والهدف من السياسة تحقيق المصلحة بغض النظر عن نوعية هذه المصلحة، التي قد تكون شخصية، أو فئوية، أو طبقية، أو وطنية.

وقد شمل التدقيق في الملفوظات، بهدف الوصول إلى المعنى عن طريق الشكل، أيضا كلمة مكون، أي اعتبار الدين الإسلامي مكونا من مكونات أخرى[42] وفق ما جاء في التصدير، وهي كلها، أي المكونات، العربية-الإسلامية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية والأندلسية والعبرية والمتوسطية؛ كما شمل أيضا، أي التدقيق، الصدارة، أي أن الصدارة للدين الإسلامي، والتسامح والاختلاف .في إطار هذا التدقيق في هذه الملفوظات الأربعة، مكون، والصدارة، والتسامح، والاختلاف، أبرز الفرق الموجود بين هذين المفهومين الأخيرين، ذلك أن التسامح يشير "إلى تنازل القوي عن جزء من حقه، أما الاختلاف فهو الاعتراف بحق الآخر في أن يقرر في مصير قناعاته خارج ما يمليه الضمير الجمعي»[43]. الضمير الجمعي يقابله، على مستوى المفهوم، الضمير الفردي. لذا فإن الحرية الفردية، بعيدا عن تدخل الدولة والمجتمع معا، ركن أساس في تصور الباحث لمفهوم الحرية.

وقد ربط صفات الاعتدال والتسامح والانفتاح ليس بالدين، ولكن بعوامل أخرى قد تكون "جغرافية مناخية وتاريخية"[44]. لم يتم ربط تلك الصفات بالدين الإسلامي لأنه لو تم ربطهابه، حسب تفسيره، لاعتبر "المغاربة المعتنقون لدين آخر أنهم ليسوا متسامحين"[45]. هذه الصفات الثلاث الأخيرة لا تشكل عنده مصدرا للتشريع ولا يمكن دسترتها "وإلا صاغت الشعوب قوانين تُقاس على طبيعتها، بما فيها انفعالاتها في الحزن والفرح والأمل واليأس"[46].

لكن لماذا تمت دسترتها؟ تمت دسترتها لأن الواقع لا توجد فيه تلك الخصائص على مستوى الممارسة اليومية. في هذه الممارسة توجد " "حرب الطرق"، وكثرة الجرائم و"التشرميل" و"شغب" الملاعب والتطرف العرقي، والتعصب الدفين للدين الإسلامي وشتم اليهود والنصارى في المساجد وفي المناسبات الصغيرة والكبيرة"[47]. لذلك فإن دسترتها ليس أمرا اعتباطيا لأن المشرع "يعرف جيدا ما لا يعرفه المتلقي، أو مالا يستطيع إدراكه"[48]. وتمت دسترتها أيضا رغبة في أن يكون الشعب مطابقا للصورة التي يودها له كاتب الدستور. وقد بين الباحث ذلك بوضوح قائلا: "الغاية من حشد هذه الصفات مجتمعة ليس رغبة في وصف حالة حقيقية لشعب لا يأتيه الباطل من كل الجهات، بل هو سعي حثيث نحو إقامة "تحصين" تشريعي للشعب ضد "أمراض" دينية وذلك بذكر نقيضها.

يتعلق الأمر في الحقيقة برد ضمني على بعض غلاة المشتغلين بالدين، فتوى وسياسة، عندنا وعند الجوار القريب وفي المحيط الإسلامي كله. لذلك فالنص لا يُدستر وضعا قائما، كما يشير إلى ذلك منطوق النص، بل يعبر عن "رغبة" في أن يصبح الشعب المغربي حقا "متسامحا" و"معتدلا" و"منفتحا" ومحبا "للحوار"، في الدين وفي السياسة، كل ذلك ضدا على هؤلاء في المقام الأول، وضمانا لاستقرار نظام الحكم، لاتعبيرا عن حقيقة موضوعية"[49]. المضمر إذن من خلال هذه الصفات الأخيرة المصرح بها في الدستور هو مخاطبة بعض هؤلاء الغلاة المشار إليهم سابقا.

ومثلما دقق في معاني هذه الصفات، في السياق الذي جاءت فيه، دقق أيضا في صفة السماحة التي وُصف بها الدين الإسلامي في النص الدستوري. فبعد إشارته إلى أن هذا الوصف ليس محايدا، ميز بين معتنقي الدين الإسلامي والجوهر. للدين الإسلامي نصان أصليان هما القرآن والسنة. لهذين الأصلين نُسخ منها النسخة التي تمت دسترتها باستعمال

صفة "السمح"،والنسخة تأويل.هذه النسخة المدسترة تعني "أن هناك نُسَخا من الدين الإسلامي ليست متسامحة،كما هو الحال مع كل التيارات الإسلامية الأخرى التي تُصنف حاليا ضمن "التشدد" فِقها وضمن "الأصولية المتعصبة"، أو"التيارات الإرهابية سياسة. إن المشرع لا يثبت دينا بل ينتقي تأويلا لهذا الدين"50. هذا التأويل مرتبط بمذهب إسلامي هو المذهب المالكي. وعند الباحث "لا تجوز دسترة مذهب أو فرقة دينية"51. لأنه في هذه الحالة "ستتحول "السماحة" التي يدعو إليها الدستور إلى تطرف مضاد يمكن أن يشمل كل شيء، بما فيها تداول النصوص وإقامة الشعائر ودفن الموتى. فكل ما لا يستقيم ضمن المذهب الذي يشرع لوجوده النص الدستوري يصبح خارج القانون، أو على الأقل موجودا على هامش السائد من الممارسات الدينية"52.

يتبين من خلال ما سبق، أن ملفوظات النص الدستوري خضعت لتحليل دقيق هو نتيجة خبرة ومراس طويلين من لدن الباحث سعيد بنكراد في التعامل مع النصوص والخطابات، ومنها الخطاب السياسي، ونتيجة لثقافته المنهجية وانفتاحه الثقافي وتشبعه بالحرية. وفي كتابه "الدستور المغربي الجديد في سميائيات الخطاب السياسي" توجد ملفوظات من النص الدستوري، ويوجد المشرع منتج النص الدستوري، ومحلله من منظور سيميائي انطلاقا من الملفوظات بصفة أساسية، والمرجع أي خارج النص. لقد تم انتقاء وقائع مختلفة من المرجع، تنتمي إما إلى السياسة أو الدين أو المجتمع، لتعزيز تحليلات وأحكام وتأويلات.

الهوامش:

*قُدم هذا الموضوع يوم الجمعة 22 ابريل 2016 في مدينة تمارة بمناسبة الندوة التي نظمها فرع اتحاد كتاب المغرب بمدينة تمارة تكريما لسعيد بنكراد. وقد شارك فيه ثلة من الباحثين منهم محمد بن عياد عميد كلية صفاقس بتونس، ورشيد بنمالك من الجزائر، ومحمد الداهي، وحورية خمليش...

1-سعيد بنكراد،شخصيات النص السردي-البناء الثقافي-، جامعة المولى اسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، سلسلة دراسات وأبحاث1،ط/1،.1994

2-نفسه، ص/.101

3-سعيد بنكراد، النص السردي نحو سيميائيات للإيديولوجيا،دار الأمان، الرباط، المغرب،ط/1، 1996. في هذا الكتاب تمت دراسة رواية "الضوء الهارب لمحمد برادة ورواية "الشراع والعاصفة" لحنا مينه.

4-نفسه،ص/.5

5-انظر كتاب محمد الداهي، سيميائية الكلام الروائي، المدارس،الدار البيضاء، المغرب، ط/1، .2006

6-عبد القادر فهيم شيباني، سيميائيات المحكي المترابط سرديات الهندسة الترابطية: نحو نظرية للرواية الرقمية،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط/1،.2014

7-عن شجرة فورفوريوس انظر:محمد مفتاح، مجهول البيان، دار توبقال للنشر،ط/1، 1990.فوفوريوس(233-305 م) فيلسوف يوناني ولد في مدينة صور. وهو مؤلف "إيساغوجي". تعني فورفوريوس الأرجواني.

8-سعيد بنكراد،الدستور المغربي الجديد في سيميائيات الخطاب السياسي، منشورات الزمن، العدد56،ط/1،.2014

9-نفسه، ص/6. استعمل كلمة حقائق بين مزدوجتين وهذا له دلالته. إنها "حقائق" بالنسبة للسياسة التي تُوجه النص وليس بالنسبة للدارس سعيد بنكراد الذيَ يدرسه.

10-11-نفسه،ص/.7

12-نفسه،ص/.6

13-**في الهامش الوحيد في الصفحة السابعة تم تعريفهما كما يلي: "الأفعال الإنجازية (actes performatifs) هي الأفعال التي تعبير عنها (الوعيد والتحذير والتهديد...). وهي أفعال تصنف ضمن دائرة إنجازية عادة ما تتضمن طاقات إقناعية أو ردعية.** أما الأفعال الإثباتية (actes constatifs) فهي أفعال تكتفي بوصف واقعة أو حالة أشياء،أي أنها تكون محايدة عما تعبر عنه.

14-نفسه،ص/.6

15-محمد القاضي وآخرون، معجم السرديات، ط/1،2010، ص/111.يكون هذا الحضور "من قبيل ضميري المتكلم والمخاطب وأسماء الإشارة الدالة على الحضور والظروف الدالة على زمن الحال وما جرى مجراها وصيغة المضارع (...).**فعندما أقول "هذا زيد مقبل" يتضمن قولي مشيرا إلى المتلفظ القائم بالإشارة، وإن لم يظهر في الكلام، لأن من أهم مقتضيات اسم الإشارة "هذا" حضور المشير (أنا) والمشار إليه (أنت) "ص/111.**

16- سعيد بنكراد، الدستور المغربي الجديد في سيميائيات الخطاب السياسي ،ص/.11

17-نفسه-ص/.6

18-نفسه،ص/11.

19-نفسه،ص/12./11

20-بنعيسى أزاييط،الخطاب اللساني العربي،ج/1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط/1،2012،ص/.43

21-الدستور المغربي الجديد في سيميائيات الخطاب السياسي، ص/.13

22-23-نفسه،ص/14. هذا الموقف من كثير من الدساتير المغربية ناتج عن متابعة لأجواء الاستفتاءات حول الدساتير بالمغرب. وناتج كذلك عن الحداثة الشاملة التي تشبع بها الباحث سعيد بنكراد.

24-نفسه،ص/.14

25-نفسه،ص/.21 26-نفسه،ص/.22

27-نفسه،ص/22/.23

28-نفسه،ص/25. وضع الباحث كلمة نية بين مزدوجتين.

29-نفسه،ص/24. لا توجد هذه الصفات "صدق ونزاهة وشفافية" في التصدير بل في الفصل الحادي عشر المتعلق بالانتخابات.

30-31-نفسه،ص/24. 32-نفسه،ص/24/.25

33-نفسه،ص/39.الصفات المقصودة هي:دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

34-نفسه،ص/.41

35-نفسه،ص/.42 36-نفسه،ص/.43

37-38-نفسه،ص/.47

39-نفسه،ص/.50 40-نفس÷،ص/.64

41-نفسه،ص/.50

42-انظر تصدير الدستور، الدستور، منشورات مجلة " المقال " ،مطبعة دار القرويين،2011، ص/6. هذه المكونات هي:العربية-الإسلامية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية. إضافة إلى الروافد وهي: الأندلسية والعبرية والمتوسطية.لاحظ سعيد بنكراد أن هذه المكونات، الروافد أيضا من المكونات، تختلف في الطبيعة حيث جمع النص "في سلة واحدة " الثقافة" و"الدين" و"العرق" وأشياء أخرى لاتصنيف لها "ص/55.في هذا السياق أقر بعدم معرفة إن كانت كلمة "العبري" تتعلق بعرق أم ثقافة أم عقيدة دينية؟.

43-سعيد بنكراد،الدستور المغربي الجديد، ص/.53

44-45-نفسه،ص/.58

46-47-48-نفسه،ص/59.

49-نفسه،ص/.60 50-نفسه،ص/.65

51-نفسه،ص/.64 52-نفسه،ص/.66

53-نفسه،ص/.14

54-نفسه، ص/57/.58 55-نفسه،ص/63/.64

56-عبد الغني منديب،الدين والمجتمع دراسة سوسيولوجية للتدين بالمغرب،أفريقيا الشرق،ط/1،2006،ص/.9

57- سعيد بنكراد،الدستور المغربي الجديد،ص/63.